فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي
واحمد المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت
العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن
بمكة لم يجز فيه الا وزنا في سائر الدنيا واما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد
الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير
هذا فيما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم
ان المكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذين بنوا عليه في
بيع التمر بالتمر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك ان التمر هو بتيسير
كيله فانه يستدعي ارضا لا تغشاها المياه فتكون تمرها في الغالب بالبيان في
كيله فيكون المعيار الذي يكشف الصحة وتحرير المماثلة هذا الكيل فاما التمر الذي
بسواد العراق وغيرها من الارضين التي تغشى نخلها المياه فانه لا يتصورون فيه
المماثلة في الكيل ولا يتحرر الا بوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ثبت عنه هل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه تاصيل المماثلة وان لا يوخذ من ذلك
شي الا بمعيار فيكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا كيله الوزن وكذلك القول
في ميزان مكة فاما بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فان ذلك جايز واتفقوا على انه يحرم
على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام ولا فرق بينهما في التحريم
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك
مع كونه في دار الحرب خاصة واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب
والحيوان ونحو ذلك من الاشيا المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نسا فقال ابو
حنيفة يحرم النسا في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة بشاتين
نسا لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نسا وقال مالك الجنس الواحد
يحرم النسا فيه ان كان متفاضلا فاما في الجنسين فلا يحرم النسا فيه بحال وان كان
متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع تشابه في الصفة في نفسه مثل ان يكون
البقرتان لبونا والفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدد من جنسه لا مماثلة في الصفة
ولا تقاربه في الجودة فجائز كالجنسين وقال الشافعي لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد

ثلاث

ثلاث روايات احدها انه يجوز التفاضل والنسا في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى
ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضه ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا
والثالثة كمذهب ابي حنيفة ان العروض بانفراده يحرم النسا على الاطلاق سوا اختلفت
اجناسها او اتفقت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعير
ببعيرين نسا ولا بقرة ببقرتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا بيد واتفقوا
على ان الربا لا يجري في الما وان التفاضل جايز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك
ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد ابن الحسن وفيه وجه
لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا
جار فيه فجعله قولا له واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والشعير بالسويق
والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بحال وعن مالك روايتان احدهما
الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا
في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من نقل المسئلة على روايتين احدهما الجواز
وزنا والاخرى المنع ومنهم من نقل انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل
فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز وعن احمد روايتان كمذهب مالك في الجواز وزنا
والاخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلف مجيزه في احدى الروايتين عن كل واحد
منهما بكيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا واتفقوا
على ان الربا المحرم يجري في الاعيان الستة المنصوص عليها وانه يتعدى منها الى
كل ملحق بشي منها ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب و
الفضة الوزن والجنس وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا بيع
متفاضلا فالذهب والفضة لم يتعدى منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما
اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما
في الحديد والرصاص ~~النحاس~~ وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات
عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ اصحابه العلة في الاعيان الاربعة الباقية الكيل
والجنس وكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة

Copyright © King Saud University